

قرار رقم: ٤٤/١  
تاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٢٠

تعزيز مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من  
المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق  
الاقتصادي،  
بناءً على القرارات رقم ١/٥٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩، ١/٩١١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ و ١/٩٩٤  
تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ (تعزيز مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين)  
ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،  
ونظراً لأن مفهوم صاحب الحق الاقتصادي تضمنته حديثاً التشريعات القانونية اللبنانية ويتم تقديم  
الكثير من الاستفسارات بشأنه،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي  
(النموذج ١٨م) للمكلفين عن أعمال سنة ٢٠١٨.

٤

٤

يتوجب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكفنين الملتزمين بتقديم تعاصيرهم إلكترونياً.
- إلكترونياً أو رقباً عبر مكاتب شركة لبنان بوسنت من قبل سائر المكفنين.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

رئيس الوزارة  
غازي ورنس

